دور المجتمع المدني و وسائل الاعلام في مكافحة الفساد الإداري في العراق و لبنان

الدكتور جان العلية الباحث. حامد هادي عبدالله ال عمر

الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

Hamidhood٢٠١٣@gmail.com

Jeanellieh @ gmail.com

الملخص:

الفساد ظاهرة عالمية تتعرض لها جميع الدول وعلى مختلف العصور فهي ظاهرة خطيرة من ظواهر السلوك الإنساني التي اقلقت المجتمعات البشرية والحكومية منذ القدم لأنه أصبح وباء يهدد هذه المجتمعات بالاكتساح وعلى نطاق واسع بل هو آفة ذات جذور عميقة تأخذ ابعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وتتداخل فيها عوامل عديدة ويظهر في المجتمعات كافة ولكن بدرجات متفاوتة تختلف من مكان إلى آخر حسب درجة الوعي الديني والاخلاقي ومدى تطبيق الدولة لوسائل الحد من هذه الظاهرة. إن الكثير من المجتمعات قد جاهدة في سبيل التخلص من هذه الآفة المجتمعية التي تعيق التطور و السلام لتلك المجتمعات، كما ان تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في كل مؤسسات الدولة وعدم وجود رادع حقيقي يقف حائلاً للحد من انتشارها يؤدي إلى أن تتحول الموارد والإمكانات من المصلحة العامة إلى المصلحة الشخصية أو مصلحة فئة قليلة وهي بيدها السلطة أو الثروة او الاثنين معاً و التي من المفترض أن تكون ملكاً للجميع مما ينعكس على امن وسلامة المجتمع ومستقبل الدولة الاقتصادي والسياسي ويخلف أثاراً سيئة ضارة تعيق نمو الدولة وتكاملها و جرائم الفساد الاداري في عالمنا اليوم تشكل خطراً كبيراً على كل الأصعدة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على المستوى الوطني والدولي ومن أجل مكافحتها والقضاء عليها و الحد من انتشارها على أقل تقدير شرعت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في العام (٢٠٠٣) التي وقعت عليها غالبية دول العالم وضمنت في نصوصها آليات معالجة جرائم الفساد الإداري والمالي وكيفية التعامل معها بالعمل على منع جرائم الفساد بانواعها والتحري عنها ،إن للمجتمع المدني و منظماته وكذلك وسائل الاعلام بجميع انواعها المرئية والمسموعة والمقروءة دور مهم وفعال في المساهمة

في كشف الفساد او الحد منه ومحاصرته ولكن ذلك يتطلب أرضية خصبة و إرادة حقيقية و قوانين داعمة و سلطة حكومية تسخر جميع الامكانيات للمساهمة في دعم المجتمع المدني و وسائل الاعلام.

الكلمات المفتاحية: (المجتمع المدني، وسائل الاعلام، مكافحة الفساد الإداري).

The role of civil society and the media in combating administrative corruption in Iraq and Lebanon

Dr. Jean Al-Alia **Hamid Hadi Abdullah Al Omar**

The Islamic University of Lebanon / Faculty of Law

Abstracts:

Corruption is a global phenomenon that all countries and at different ages are exposed to. It is a dangerous phenomenon of human behavior that has worried human and governmental societies since ancient times, because it has become an epidemic that threatens to sweep these societies on a large scale. Rather, it is a scourge with deep roots that takes on political, economic and social dimensions, in which many factors overlap and appear. In all societies, but to varying degrees that differ from one place to another according to the degree of religious and moral awareness and the extent to which the state applies means to reduce this phenomenon. Many societies have striven to get rid of this societal scourge that hinders the development and peace of those societies, and the spread of the phenomenon of financial and administrative corruption in all state institutions and the lack of a real deterrent standing in the way of limiting its spread leads to diverting resources and capabilities from the public interest To the personal interest or the interest of a few group while it holds power or wealth or both, which is supposed to be owned by everyone, which is reflected

on the security and safety of society and the economic and political future of the state and leaves harmful bad effects that impede the growth and integration of the state and the crimes of administrative corruption in our world today constitute a danger In order to combat and eliminate it and limit its spread, at the very least, the United Nations legislated the Anti-Corruption Convention in the year (٢٠٠٣), which was signed by the majority of countries in the world, and included in its texts mechanisms for dealing with corruption crimes. Administrative and financial means and how to deal with it by working to prevent corruption crimes of all kinds and investigate them. Civil society and its organizations, as well as the media of all types, audio-visual and print, have an important and effective role in contributing to exposing corruption or limiting and besieging it, but this requires fertile ground, real will and supportive laws. And a governmental authority that harnesses all capabilities to contribute to supporting civil society and the media.

Keywords: (civil society, the media, combating administrative corruption).

المـــقـــدمـــــة:

أولاً: التعريف بالبحث

عند الحديث عن دور المجتمع المدني في محاربة الفساد الاداري يتبادر إلى الذهن الشريك الآخر والاساس هو دور وسائل الاعلام فعملية محاربة الفساد الاداري تكون على مسؤولية الدولة ومؤسساتها الرقابية لحماية ادارات الدولة ونظام سير العمل فيها إلا أنا لا يجب أغفال دور المجتمع المدني والدور الأعلامي عن محاربة الفساد والحد منه وإن هذا الامر لا يأتي من فراغ وإنما من واقع ملموس وأن هذا الامر مسلم به خلال تشجيع دور الاعلام ومنظمات المجتمع المدني وإعطائها دوراً اساسياً في عملية صنع السياسات وسن

القوانين الخاصة بها لتنظم عملها وتحدد صلاحيتها وواجباتها بشرط أن تتوفر إرادة سياسية وحرية ديمقراطية وهذا ما سنتكلم عنه في هذا البحث

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع من ناحيتين: ناحية نظرية وأخرى تطبيقية ،فمن الناحية النظرية تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان اثار دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة الفساد الإداري السلبية للفساد الآداري على المجتمع وعلى إدارات الدولة وإيضاً من خلال تحليل النصوص القانونية الإدارية في الدول المقارنة موضوع البحث (العراق _لبنان). أما بالنسبة للناحية التطبيقية هو بيان الآليات التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني و وسائل الاعلام من أجل محاربة الفساد الاداري وبيان السبل والتدابير التي اتخذها العراق ولبنان من أجل الحد من الفساد الاداري.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان دور المجمتع المدني و وسائل الاعلام في المساهمة في الحد من ظاهرة الفساد الاداري من خلال تطبيقها للتشريعات والالتزام بها ووسائل الدولة التشريعية لمعالجة الفساد وماذا يمكن ان تقدم في سبيل المساهمة في الحد من هذه الافة الخطيرة التي تصيب المجتمعات.

رابعاً: مشكلة البحث

بالرغم من كثرة القوانين والتشريعات الخاصة بمحاربة الفساد الاداري وتشكيل الهيئات والمؤسسات الوطنية بمكافحة هذه الجرائم وإنشاء الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمواجهة الفساد إلا أن سبل مواجهتها تفتقر إليها العديد من الحكومات والأنظمة لأن أساليب المواجهة غير كافية لمواجهة الفساد الاداري وغير شاملة لجميع النواحي والمجالات وهنا تكمن المشكلة

والتي يمكن صياغتها في إيجاد إجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: ما مدى فعالية المجتمع المدني و وسائل الاعلام في مواجهة الفساد؟

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية أبرزها:

- ما هو المجتمع المدني؟
- ما مدى فعالية الآليات التي يتخذها المجتمع المدني لمحاربة الفساد الاداري؟
- مامدى كفاية التشريعات والمعاهدات التي تخص وسائل الاعلام للحد من الفساد؟

خامساً: منهجية البحث.

من أجل إثراء موضوع البحث وبغرض الإحاطة بجميع المسائل المتعلقة بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث يصف الباحث الظاهرة موضوع الدراسة وصفآ علميآ دقيقآ من أجل تحديد ملامحها و صفاتها وسوف يتم التطرق إلى العديد من نصوص التشريعات والقوانين والاتفاقيات سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي وهي كلها تجرم أفعال الفساد مع العمل على تحليل هذه النصوص والمقارنة بينها من أجل معرفة القوانين الأكثر فعالية في هذا الشأن ومن ثم رصد المواجهة الاجرائية والوسائل المتنوعة في مكافحة الفساد الاداري على المستوى الوطني والاقليمي.

سادساً: خطة البحث:

أرتأينا في هذا البحث حصر الدراسة في بيان دور المجتمع المدني و وسائل الاعلام في المساهمة في الحد من ظاهرة الفساد الاداري او على الاقل الحد من هذه الظاهرة ومن خلال ذلك تقسيم البحث على مطلبين ،و سنتناول في المطلب الاول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري و تقسيمه الى فرعين الفرع الاول دور منظمات المجتمع المدني في العراق اما الفرع الثاني دور منظمات المجتمع المدني في لبنان كما سوف نخصص المطلب

الثاني الى دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في العراق ولبنان حيث سوف نخصص الفرع الاول الى دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في العراق و نخصص الفرع الثاني الى دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في لبنان.

المطلب الاول

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري

نتكلم في هذا المطلب عن الدور الذي يلعبنه المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري و الحد او التخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة على المجمتع والدولة ولذلك سوف نتطرق في الفرع الاول الى دور منظمات المجتمع المدني في العراق و في الفرع الثاني نتطرق الى دور المجتمع المدني في ابنان.

الفرع الاول

دور منظمات المجتمع المدني في العراق

ظهرت هذه المنظمات في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ من خلال ظهور بوادر تشكيل المنظمات المدنية من قبل القوى السياسية والاجتماعية والتي نظمت عملها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقته (المنحلة) رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ الملغي.

كما نصت المادة ٢١ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي على انه لا يجوز للحكومة الانتقالية او حكومات وإدارات الاقاليم والمحافظات والبلديات او الادارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية او بأي شكل أخر.

وبعد صدور دستور ٢٠٠٥ أشارت المادة (٤٥/أولاً) منه على أن "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون".

ونتيجة للقصور التشريعي لأمر (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ تم احتواء المنظمات غير الحكومية ونسبتها لصالح جهة حزب معين وهذا يعتبر عائق لعمل المنظمات لأنه يفقدها أهم صفاتها وهي عدم الاستقلالية والحيادية لتحقيق اهدافها فتصبح غير قادرة على أداء عملها وتحقيق الهدف المطلوب منها وعدم استطاعتها في مراقبة مؤسسات الدولة وترصد جرائم الفساد.

فمن أجل ذلك ظهر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والذي أشار في المادة ١منه الى تعريف المنظمة غير الحكومية وهي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت او اكتسبت الشخصية المعنوية وفقآ لأحكام القانون ، واشارة المادة ٢ منه إلى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ عليها وعلى استقلاليتها وأعطاء الحرية للمواطنين في تأسيس منظمات غير الحكومية والانضمام إليها وتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية أوجب في المادة (٣) منه على منظمة تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية( ).

وإيضاً تضمن الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المؤسس لهيئة النزاهة إنشاء مديرية عامة يرأسها مدير عام يتولى تعيينه رئيس هيئة النزاهة تسمى دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وتعمل هذه المديرية مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص من خلال تطوير ونشر وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر أجهزة الإعلام( ).

ولقد وضحت أهمية منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ في المادة (١٠/خامساً) منه التي وضحت أهمية إيجاد دائرة تكون مهمتها التنسيق مع المنظمات غير الحكومية ودورها في التعاون في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي والتعريف بها وفضحها عن طريق التوعية بمخاطر الفساد وأثره على المجتمع وخلق ثقافة مناهضة له وبيان نتائجه السلبية على الاقتصاد من خلال الرقابة

والتقييم لكافة أعمال مؤسسات الدولة ومن خلال إعداد الدراسات والبحوث والتي يمكن من خلالها التركيز على أسباب الفساد والدوافع له ودراسة التشريعات بهدف تطويرها وتحديثها لتصبح أكثر فعالية للحد من هذه الظاهرة.

وأمام منظمات المجتمع المدني فرص عديدة يمكن الاستفادة منها في اداء عملها في مكافحة الفساد الاداري وخاصة بسبب المرحلة التي يمر بها البلاد في الوقت الحاضر لانتشار الفساد بكثرة والإرهاب والضغط باتجاه إصدار قوانين مكافحة الفساد في تشريع موحد وذلك لأجل أن يعطي وضوحاً وقوة وأهمية للسلطات المختصة في تطبيقه بدلاً من البحث عن نصوص في أكثر من قانون وكذلك عدم حصول تعارض بين بعض النصوص وترجيح أقلها فاعلية على الآخر في التطبيق من خلال سوء الفهم أو التفسير.

على الرغم مما تقدم لكن منظمات المجتمع المدني في العراق لا تعمل بالشكل المطلوب او تؤدي الاعمال لمحاربة الفساد بالشكل الصحيح وبحرية بسبب وضع العراق غير المستقر وإيضاً الوضع الأمني المتدهور حيث لا يسمح لها بالقيام بعملها كالمراقبة والمتابعة وإيضاً بسبب النقص في الكوادر وقلة الخبرات لحداثة نشأتها وقلة الدعم اللازم لأداء عملها من الناحية المادية والبشرية وبسبب ضعف وسائل الاتصال بالمنظمات الاخرى على المستوى الاقليمي والدولي والمؤثرة على السياسات العامة في البلاد وهو الامر الذي يمكن معه القول بسلبية دور المنظمات في مكافحة الفساد في العراق.

الفرع الثاني

دور منظمات المجتمع المدني في لبنان

المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من المؤسسات والهياكل والشبكات المنفصلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة ولكنها تندمج مع هذه السلطات بطرق مغايرة ومتعددة لان المجتمع المدني يشمل على العديد من الخبرات والمهارات وشبكات العمل

اللازمة لتناول القضايا ذات الاهتمام المشترك بما فيها قضايا الفساد حيث توفر الارشادات والدعم لادماج ممارسات الحوكمة الرشيدة في الجمعيات والنقابات وسائر المنظمات التي تمارس عملاً غير ربحياً هذا فضلا عن توفير البرامج التدريبية المتخصصة لبناء قدرات المجتمع المدني لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والرقابة على تنفيذها.

وللمجتمع المدني في لبنان دور في دعم مجلس النواب في عقد جلسات استماع وحوارات بين النواب والمواطنين بشأن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وايضاً دعم انشا شبكة وطنية تجمع الناشطين وممثلي الجمعيات والنقابات وسائر مكونات المجتمع المدني لتكون مساحة للتعاون والتنسيق وتنمية القدرات في مجال مكافحة الفساد ولها دور في مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تقيد الحقوق والحريات المحكمة في اطار الدستور .

وفي لبنان تتنوع منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد مثل الجمعية اللبنانية لمكافحة الفساد او جمعية لا فساد اللبنانية والمنظمة العربية لمحاربة الفساد.

ويكمن دور منظمات المجتمع المدني على تسليط الضوء على مراكز وبؤر الفساد من أجل توعية وارشاد الشعوب على تقرير مصيرها بنفسها من أجل محاربة هذه الظاهرة والعمل على الحد من تشعبه وانتشاره وبالفعل لاقت هذه المحاولات آذاناً صاغية عند العديد من الدول التي تعمل على مكافحته.

ومن هذه الانشطة التي يقودها المجتمع المدني في لبنان لمحاربة الفساد :

١_ الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية:

وهذه المنظمة غير حكومية لبنانية تهدف إلى محاربة الفساد والحد منه وبعد عشر سنوات من وجودها اصبح لهذه الجمعية سلسلة واسعة من المبادرات لمكافحة الفساد مستفيدين منهم في القطاع العام والخاص والشباب والمواطنين اللبنانيين بشكل عام وتعمل هذه الجمعية

بطريقة لا مركزية وتطبق مشاريع لمحاربة الفساد بمساعدة من منسقية البرامج الميدانية ومن هذه المشاريع:

- مشروع مراقبة الحملات الانتخابية قبل وخلال الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٩
- مشروع التربية المدنية في جنوب لبنان
- المركز اللبناني للمشورة القانونية والمدافعة الذي أطلق مؤخراً والذي بدوره يتلقى شكاوى عن حالات الفساد ويوفر النصح والارشاد لضحايا الفساد.

٢_ الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات:

أنشأت سبع عشر منظمة ومؤسسة (منها وزارات ونواب ونقابات ومنضمات مجتمع مدني) تلتزم بمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات في لبنان، وبعد مرور عام على إنشائها وكنتيجة للتنسيق بين مجموعات العمل فيها التي تعني بالقانون والمدافعة رفعت الشبكة إلى مجلس النواب مسودة قانون للوصول إلى المعلومات وقد تم تشريع القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ قانون حماية كاشفي الفساد و الذي تم تعديله بالقانون رقم ١٨٢ لعام ٢٠٢٠.

٣_ جمعية برلمانيون عرب ضد الفساد:

تهدف هذه المنظمة غير الحكومية للحد من ظاهرة الفساد هذه الجمعية هي الجناح الوطني من منظمة برلمانيون عرب لمكافحة الفساد حيث تعملان معاً بشكل وثيق لتنفيذ أنشطة مكافحة الفساد.

٤_ الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي:

تجمع ثمانية وخمسون منظمة من المجتمع المدني بهدف الترويج للإصلاحات التي تضمن إجراء عملية انتخابية عادلة وتعتبر من التجارب الانجح لمنظمات المجتمع المدني اللبناني

حيث حضروا ممثليها اجتماعات لجنة الإدارة والعدل البرلمانية وقد تم عمل عدد من الاصلاحات التي اقترحتها الحملة وتضمينها في القانون الانتخابي الجديد.

٥_ سوق التنمية اللبناني:

وهي مبادرة من البنك الدولي نفذت من خلال شراكة مع برنامج الامم المتحدة للتنمية والسفارة البرطانية في بيروت وصندوق الامم المتحدة للطفولة والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وقد ركز سوق التنمية اللبناني سنة ٢٠٠٦ على الشباب في الادارة ورسم المستقبل وبعد دعوة لتقديم الاقتراحات وعملية انتقاء موسعة حصلت ثلاث عشرة منظمة لبنانية على منح تصل إلى عشرين الف دولار بلغ مجموع مساهمات المشاريع ٢٣٠ الف دولار امريكي بهدف تطبيق مشروع يهدف إلى زيادة التوعية حول مؤشرات الحكم الجيد وآثار الفساد وأهمية الشمولية والمساءلة ولهذه المنظمات وعددها ثلاث عشر مهمات مختلفة مثل تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المعوقين وحماية البيئة.

المطلب الثاني

دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في العراق ولبنان.

يعتبر الأعلام من الوسائل الفعالة في مكافحة الفساد الاداري من حيث تأثيره في المجتمع فأصبحت الكثير من الممارسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الاعتماد على وسائل الاعلام المرئية لقدرتها على توفير وسائل إعلامية لعدد كبير الجماهير في مختلف الازمان والامكان وأن الدور الرقابي لوسائل الاعلام في مقدمة الادوار التي أبرزت دوره وأهميته والحاجة إليه في جميع المجتمعات حيث يقوم الاعلام بحماية حقوق الانسان وكشف الاختلاسات وسرقات المال العام ومن أهم الحاجات هو الضغط على الحكومة لتحقيق الاصلاحات التشريعية والادارية المطلوبة وسنتناول في هذا المطلب دور وسائل الاعلام في محاربة الفساد الاداري في فرعين الفرع الاول دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد

الإداري في العراق و خصصنا الفرع الثاني لبيان دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في لبنان.

الفرع الاول

دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في العراق

يجب التوضيح أن قياس حرية أي مجتمع تقاس بمدى حرية إعلامه ف الأعلام له دور فعال في نشر الثقافة كثقافة النزاهة ومكافحة الفساد وتوضيح وشرح أثاره السلبية على المجتمع وتدميره وترجع أهميته ودوره الفعال في استناده إلى اعلانات ومواثيق دولية تعطي للأنسان وتحفظ أحقيتة للتعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات وحق وسائل الاعلام وممارسة دورها في المجتمع بحرية ومنذ عام ١٩٤٨ أقرت مجموعة من الدول المنظمة إلى جمعية الأمم المتحدة إعلاناً عرف بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ونصت المادة ١٩ منه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير والتفكير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

وعلى ذلك تكون وسائل الاعلام لها مسؤولية تاريخية في محاربة الفساد بكل أشكاله بعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات الثلاث فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن المجتمع وما يقع عليه من سوء إدارة أو ظلم وتحافظ عليه وعلى المصالح الوطنية.

وقد أصبح من ضروريات الحياة الديمقراطية أن يفهم أفراد المجتمع ما يجري من حولهم من أحداث وما يدور في مؤسساتهم من أمور وما يتعلق بهم وبمسؤلياتهم من قضايا وأدوار وما يجب عليهم من تأدية أمور لكي يتمكنوا من أبداء الآراء حيث يترتب عليها تطور المجتمع ولا يتحقق هذا الأمر إلا بمساعدة وسائل الاعلام لنقل آرائهم ومعلوماتهم الدقيقة أي بوسائل

الاعلام المختلفة دوراً في التأثير على المسار العام من خلال دوره الرقابي وقدرته على آثارة القضايا المختلفة ومتابعتها.

إن الاعلام في العراق وبعض الدول العربية لا يمارس دوره وأداءه بأكمل وجه وذلك بسبب احتكار الدولة لوسائل الاعلام أو عدم الحيادية في التعامل مع قضايا الفساد او بسبب كون ملكية بعض وسائل الاعلام لجهات مقربة من الحكومة وفي حالة ظهور بعض وسائل الاعلام ذات الملكية الخاصة والتي تحاول بتوسيع استقلاليتها فهي تواجه أنواع مختلفة من التضييق الحكومي مما يسبب بأغلاق القناة او منع الصحف من النشر أي أن الاعلام والصحافة في هذه الدول لا يتخذان دورهما كونهما يكونان رأياً عاماً من شأنه التأثير وآثاره الشعب ودفعه إلى التظاهر للمطالبة بالتغيير او محاسبة المفسدين والمقصرين.

وللتخلص من هذه الامور فأنه يجب سن قانون من شأنه حماية الاعلام والصحفيين ليعزز دور الاعلام في رصد الانتهاكات وهذا ما فعله المشرع العراقي إذ أصدر قانوناً يسمى قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والذي اكد على احترام حرية الصحافة والتعبير كما نوه على دورهم الكبير في ترسيخ مفاهيم الديمقراطية.

الفرع الثاني

دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد الإداري في لبنان

أن الدور الاعلامي لا يقف عند حدود تقديم المعلومات والخبر فحسب بل يتعدى ذلك ليصل إلى حدود المسؤولية الاجتماعية وما يتوجب عليه من التزامات معينة تجاه المجتمع إذ عليه أن يقوم بدور الحكم والخصم في نفس الوقت وهذا دور أساسي في العمل الاعلامي .

وبعد الاستنتاج أن للإعلام دوراً محورياً في عملية مكافحة الفساد طالما توافرت المحددات الرئيسية التي تمثل مقومات الاداء الصحافي الفاعل (الحرية والقانون والاخلاق الاعلامية) ويوجد تسائل هل تتوافر تلك المقومات في الإعلام اللبناني؟

حيث تعاني لبنان انقساماً سياسياً ومذهبياً يعرقل عمل مؤسسات المجتمع كلها وفي مقدمتها وسائل الاعلام أي أن الاعلام متأثر بالانقسامات السياسية والطائفية ويعتبر الاعلام اللبناني أسيراً للطوائف السياسية المقسمة بالرغم من أن الدستور اللبناني يؤكد على حرية الاعلام والتعبير عن الرأي إلا أن التعددية الثقافية والسياسية والحزبية الكثيرة الموجودة في لبنان تعمل على انتهاك حرية الاعلام وحرية التعبير.

ومن خلال التعرف على وضع الاعلام في المجتمع اللبناني ومعرفة الواقع الانقسامي الذي ينسحب على كل مؤسسات المجتمع بما في ذلك المؤسسة الاعلامية مما يتوجب علينا طرح سؤال حول مدى فاعلية القوانين المنظمة للأعلام؟ وأي قانون يحكم عمل الأعلامي في لبنان؟ وهل القوانين والاجراءات تنصف الصحفي وتشكل له الضمانة والحماية والحرية ليتمكن من ممارسة عمله بفاعلية؟

أن المبادئ الاساسية التي ترعى عمل الإعلام في لبنان هي التقيد بالقوانين والانظمة والاجراءات وبصورة خاصة الدستور اللبناني ومقدمته وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع والصحافي الذي يقوم بتحقيق استقصائي هو مقيد بعدم مخالفة القوانين والأنظمة التي تجرم أي تحرك أو فعل أو قول قد يقوم به لكن هذا لا يعني أن مخالفة تلك القيود تفسد الحقائق والتي تمكن الصحفي من كشفها وإثباتها أمام الرأي العام وإنما تترتب عليه ثلاث مسؤوليات:

- مسؤولية مسلكية تجاه نقابته ومؤسسته الإعلامية.
- مسؤولية مدنية تترتب عليه تعويضات شخصية للشخص الذي ألحق به الضرر سواء ضرر مادي او معنوي مثل المس بسمعة وكرامة الاخرين ويقررها القضاء.

- مسؤولية جزائية تترتب عليه لارتكابه جرماً جزائياً منصوصاً في القانون مثل خرق حرمة منزل المنصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٥٧١ والذي تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات حبساً إذا وقع الفعل ليلاً او بواسطة الكسر.

أما بالنسبة للقوانين التي تنظم مهنة الاعلام في لبنان:

١-جرائم قانون المطبوعات: نص القانون اللبناني على جرائم المطبوعات وحدها بالآتي: الاخبار الخاطئة أو الكاذبة والتهويل والذم والقذف والتحقير والمس بكرامة الرؤساء والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة و ما حضره القانون على سبيل المثال وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية، المحاكمات السرية، المحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة، وقائع الجلسات التي يعقدها مجلس النواب وايضاً وقائع جلسات مجلس الوزراء...الخ.

٢_ موجبات قانون الاعلام السمعي المرئي: حيث حدد القانون رقم ٣٥٣/٩٤ (المؤقت) المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي في مادته الثالثة على "المؤسسة الإعلامية" التقيد بالالتزامات الآتية:

- الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية.
- الالتزام بحرية ديمقراطية النشاط الاعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.
- الالتزام بالبرامج والمواد التي من شأنها تشجع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الاجتماعي والبنى الاسرية والاخلاق العامة.
- الالتزام باحترام حقوق الاخرين الادبية والفنية.
- الالتزام بالبث الموضوعي للأخبار وللأحداث وباحترامها لحق الأفراد والهيئات بالرد.

- الالتزام بعدم البث او نقل كل ما من شأنه إثارة الطائفية أو المذهبية أو الحث عليها أو التحريض على العنف الجسدي والمعنوي والإرهاب والتفرقة العنصرية.

والمادة الرابعة من القانون حظرت على المؤسسة الاعلامية ما يأتي:

- الكسب المالي غير الناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو بشكل غير مباشر بطبيعة عملها.
- عرض وبث أي تعليق اقتصادي او موضوع من شأنه أن يأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة المنفذ الوطني.
- بث مواضيع من شأنها أن تشكل اعتداء على ملكية الاخرين الادبية والفنية والتجارية.
- عدم التزام الموضوعية في البرامج الاخبارية وعدم إعطاء الحدث والخبر بماهيته.
- التعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة والمعنويين.
- إذاعة أي قذف او ذم او تشهير بحق الاشخاص الطبيعيين.

أما المادة ٣٥ من قانون البث الاذاعي والتلفزيوني فقد نصت الفقرة ٢ على أن "تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات على أن تشدد هذه العقوبات وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات: "يبدو أن نص المادة ٣٥ أن المشرع قصد تشديد العقوبات على العاملين في الإعلام المرئي والمسموع من منطلق شدة ودرجة تأثير وسائل الاذاعي والتلفزيوني على الرأي العام وسرعة انتشارها ومداها الواسع.

المعوقات التي تحول دون عمل الاعلام بدوره:

عدم وجود نص قانوني يكفل حرية الوصول إلى المعلومات ففي لبنان غالباً ما يكون المسؤولون هم أنفسهم من يحجب المعلومات عن الصحفيين فيضطر الصحفي إلى الاستعانة بمصادر أخرى الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى عمليات غير مشروعة أحياناً ولأهمية توافر ضمانة قانونية للمعلومات ولأهمية منح الحق في الوصول الى المعلومات إلى المواطنين كافة تقدم رئيس منظمة (برلمانيون عرب ضد الفساد) ورئيس الفرع اللبناني للمنظمة النائب غسان مخيبر باقتراح قانون حق الوصول إلى المعلومات في نيسان ٢٠٠٩ و اقرته لجنة الاداة والعدل في عام ٢٠١٢ وبعدها تشكلت لجنة فرعية لدراسته واطلعت على كل الاقتراحات والملاحظات من سائر دوائر الدولة الرسمية ومن المنظمات المدنية وسواهة من الخبراء والمختصين حتى تم التوصل إلى بعض التعديلات التي احيل على اثرها الى الهيئة العامة لمجلس النواب واقر في ١٠ شباط ٢٠١٧ قانون رقم ٢٨.

عقوبة الحبس في قضايا المطبوعات بسبب أن قانون المطبوعات اللبناني نص على الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات ونص على عقوبات جزائية بالغرامة والحبس كما أنه أحال على قانون العقوبات تحديد عقوبة الافعال التي لم يرد بشأنها نص صريح وفي المبدأ لا يجوز تطبيق عقوبة الحبس لمن استعمل حق ابداء رأيه بأية وسيلة كانت.

عدم قانونية العاملين في الإعلام الإلكتروني: فقد حددت محكمة المطبوعات اللبنانية في أحكام عديدة صدرت في السنوات الثلاث الماضية أن أي موقع الكتروني يعتبر مطبوعة بحسب ما جاء في المادة ٣ من قانون المطبوعات في بيروت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ وأن اعتبار الموقع الالكتروني مطبوعة لا يعني اعتبار العاملين فيه صحفيين بفمهوم المادة ١٠ منه فقانون المطبوعات الصحافية متخذة الشكل القانوني المنصوص عنه في قانون المطبوعات أي انها تصدر بترخيص من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة وهذه الشروط غير متوافرة في المواقع الالكترونية الاخبارية وفي حين اعتبرتها محكمة المطبوعات

"مطبوعة" فإن شروط المطبوعة الصحافية تبقى غير متوافرة فيها وفقاً لأحكام قانون المطبوعات وبالتالي لا العاملون فيها صحفيين كما انهم غير معترف بهم من قبل نقابة المحررين مما يشكل ثغرة قانونية في حدث العمل الاعلاني عموماً.

تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات بالنسبة للقضايا المتعلقة بجرائم النشر على العاملين في حقل الاعلام المرئي والمسموع ويجب اقتران تشديد العقوبة بتحديد حقوق وواجبات الصحفي حيث يستطيع الصحفي الاستناد عليها عند ممارسة عمله منعاً لارتكاب أي خطأ أو جرم.

أمثلة على مساهمة وسائل الاعلام في لبنان:

يعتمد الاعلام في لبنان على أسلوب الاستقصاء كوسيلة للكشف عن الفساد ومكافحته حيث يلقي الضوء على مواضيع ومسائل داخل المجتمع اللبناني في كافة المجالات ويكون السباق في تحويلها إلى مواضيع يطرحها أمام الرأي العام وبناء على ذلك فإن الدور النقدي للإعلام الديمقراطي يجعله إعلاماً نوعياً غنياً بالتجارب والخبرات والمتابعات الميدانية التي تخلق منه نوعاً من المرجعية الاخبارية والمرجعية السياسية والمرجعية التحديثية في البلد إلا ان ارتباط المؤسسات الاعلامية في لبنان بالقوى السياسية إلى جانب مشكلات تقادم القوانين والغموض والثغرات التي تعتري نصوصها وصعوبة الوصول إلى المعلومات وغياب القيم الاخلاقية في الممارسة الصحافية كل هذه العناصر تشد بالمهنة الى الانحدار وتضعف مهنية الإعلاميين وتربطهم بتبعيات سياسية مما يؤدي الى تضاؤل ثقة الجمهور العام بهم وسنوضح ذلك بأمثلة:

أولاً_ حاول الصحافي فراس حاطوم في كانون الاول ٢٠٠٦ في قناة (الجديد) الدخول الى شقة الشاهد في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، زهير محمد سعيد الصديق في منطقة خلدة أثناء إعداده شريط وثائقي تحت اسم (الشاهد الملك) يعرض فيه

اماكن وجود الاخير في بيروت وجبل لبنان ودمشق وباريس التي سافر اليها حيث اجرى مقابلة مع صديق وأراد أن يمضي قدماً في مهمته على خلفية الحديث عن شهود زور في المحكمة الخاصة بلبنان فتم توقيف حاطوم وأحيل إلى القضاء بتهمة ارتكابه جرم السرقة الموصوفة بتسلق البناء والدخول إلى شقة الشاهد وأخلي سبيله بعد ٤٤ يوم من التوقيف.

وتعليقاً على هذه الحالة قالت ماجدة ابو فاضل مديرة معهد الصحفيين في الجامعة اللبنانية الامريكية "ان القوانين يشوبها الغموض ويمكن أن تستغل لأغراض سياسية وحرية الصحافة في الدول المتطورة تختلف عنها في لبنان وغيره من الدول النامية التي تبرر قمع حرية التعبير بحماية الامن القومي على حساب حق الصحفي والمواطن في الحصول على المعلومات الواضحة والشفافة وقالت "لو كان فراس حاطوم مدرباً على الصحافة الاستقصائية بشكل علمي وموضوعي لما كان وقع في هذا الخطأ.

ثانياً_ صفقة بواخر الكهرباء:

عندما تصاعدت نغمات الفساد في السنين السابقة لم تحصل فضيحة بهذا الحجم الحاصل في صفقة البواخر هذا ما قاله الوزير السابق وئام وهاب في مقابلة اجراها معه مراسل صحفي هادي الامين ضمن تقرير حمل عنوان "دفتر شروط مناقصة البواخر ... غير مطابق للمواصفات" ضمن المقابلة ذاتها يؤكد وهاب أن اي محاولة لتطيير جان العليه (مدير عام إدارة المناقصات في التفتيش المركزي اللبناني) ستكون فضيحة الفضائح لأن "علية يحمي المال العام وهو يتصرف كحارس للمال العام" وان جان العليه يمثل التفتيش المركزي و مدير عام ادارة المناقصات فهو المسؤول عن حماية اموال الشعب اللبناني من السرقة والاختلاس والهدر لكن هنالك تيار قوي وقوي جداً في حينها كان يسعى الى تمرير هذه الصفقة لأسباب نفعية ضيقة على حساب المصلحة العامة و يعبر حديث وهاب عن الرغبة العارمة لدى مجلس الوزراء بالحد من دور إدارة المناقصات أو استبعادها لتمرير

الصفقات من دون رقيب فعلي انطلاقاً من ذلك ومن واجب الدفاع عن انتظام مؤسسات الدولة والمال العام تتابع التفاعل الحاصل على هذا الصعيد بين مجلس الوزراء وإدارة المناقصات مثنية على الدور المقاوم لهذه الاخيرة في حماية المال العام ومنع هدره بالرغم من شراسة الطرف الاخر إلا ان إدارة المناقصات و مديرها العام كانا حازمين و حريصين اشد الحرص على اموال الشعب اللبناني.

ثالثآ: مناقصة مراكز المعاينة الميكانيكية:.

انطلقت عام ٢٠٠٤ المعاينة الميكانيكية للسيارات والاليات في لبنان في الشكل تظهر ضرورة هذا المشروع ، اما في الواقع فقد ظهر خلال تجربة الاعوام السابقة ان المعاينة باب من ابواب الهدر والفساد وسرقة المواطنين .

وحينما حان موعد المناقصة الميكانيكية فقد اصرت وزارة الداخلية والبلديات على ان تتولى هيئة ادارة السير اجراءات المناقصة رفض مجلس الوزراء وطلب من هيئة ادارة المناقصات اجراءها ولكن اصرار وزارة الداخلية جعلها تعين مندوبين لهيئة ادارة السير داخل لجنة التلزيم وبعد ان تم تعديل دفتر الشروط عشر مرات دون موافقة مجلس الوزراء تقدمت ٦ شركات الى المناقصة فتم استبعاد ٢ بسبب الامور الادارية و واحد عادت بقرار من مجلس شورى الدولة فأصبحت ٥ شركات سميت لجنة فنية معنية بفض العروض من قبل هيئة ادارة السير وضمت اسماء لا خبرة فنية لها ومن ضمنهم قاض وهنا كان بداية الخطاء وتم استدعاء الشركات الخمسة لإعلان النتائج وتأهلت شركتان واستبعدت ٣ شركات وقد تفاجأ المشاركون بالأمر وطلبوا استيضاحات فالعروض لم تفتح بحضور ممثلي الشركات ولم تعلن الارقام ولم تكشف اسباب استبعاد شركات ميتة وبقاء اخرى وتم الاعتراض من قبل الشركات وتقدموا بشكوى لمجلس الشورى الذي اتخذ قرار بالإبقاء على اللجنة والقاضي ومن الناحية القانونية قد برزة في هذه المناقصة مخالفات كثيرة مما ادى الى خروج ناشطي الجمعيات والاتحادية

والعمالية الى الشارع و نظموا سلسلة من التحركات و اقفال مراكز المعاينة الميكانيكية لأكثر من شهرين وطالب المعترضون بإلغاء المناقصة و ارجاعها الى كنف الدولة و قد صاحب ذلك حملة إعلامية واسعة و تسليط الضوء على المخالفات شبهات الفساد في هذه الصفقة وكانت واحدة من الوسائل المهمة في الضغط على القضاء لإصدار قرار بوقف هذه الصفقة و كما قامة حركة(بدنه نحاسب) اللبنانية بتقديم إخبار الى النيابة العامة المالية في بيروت في عام ٢٠١٦ تطالب بالتحقيق ومحاسبة المسؤولين عن هذه الصفقة واتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تحفظ اموال الدولة،

ومن الجدير بالإشارة ان مدير عام المناقصات جان العلية وجه كتاب الى وزارة الداخلية في الخامس والعشرون من تموز عام ٢٠١٥ يؤكد ان الهيئة ادخلت اكثر من ستون تعديلاً على دفتر الشروط من دون موافقة المرجع المختص ولكن الوزير لم يتحرك.

الخاتمة

اولاً: النتائج

١. أن ظاهرة الفساد الاداري في العراق ولبنان موجود منذ نشئة الدول ولكن حجمها وشكلها يختلفان من فترة إلى اخرى ويتناسبان عكسياً مع قوة النظام السياسي في الدولة وسيطرتها على شؤون البلاد.

٢. وجود أطراف خارجة عن طائلة القانون خاصة القوات الاجنبية وتدخل الكتل السياسية والاحزاب في اعمال مؤسسات الدولة مما يجعل عملية مكافحة الفساد عملية صعبة ومعقدة ولا يمكن تتبعها.

٣. عدم وضوح المسؤوليات والصلاحيات في الهيكل الاداري للدولة العراقية واللبنانية وبالتالي عدم السيطرة على حالات الفساد الاداري وانتشاره بشكل واضح بين مؤسسات الدول.

٤. عدم وجود آليات إدارية حقيقية ومختصة ومتدربة للحد من ظاهرة الفساد في الدولة وتكليف هذه المهمة إلى جهات تفتقر إلى المهنية والتخصص والاطلاع على الاساليب الحديثة والطرق الجديدة للحد من الفساد الاداري مما أدى إلى ترسخ هذه الظاهرة في المجتمع بشكل واضح.

٥. تصنف من أهم الجرائم الادارية هي إساءة استخدام الوظيفة التي تقع تحت عنوان الاتجار بالوظيفة العامة لانها تمس الوظيفة العامة مباشرة وتعتبر بذلك مخلة بواجباتها إلى جانب ذلك استغلال الوظيفة العامة من

٦. قبل أصحاب النفوذ في الدولة وهذا ما نجده كثيراً في دول العالم الثالث مما تسبب بانعدام الثقة والمصداقية بين الحكومة والشعب حيث ان اغلب التشريعات نصت على تجريم هذه الانوع من الفساد الاداري.

٧. أن عملية الفساد الاداري ليست شأناً خاصاً بالمؤسسات في الدولة او القطاع العام فقط لان الفساد ليس ظاهرة حكومية فقط بل إنه ظاهرة عامة تتواجد في جميع قطاعات ومجالات الدولة فالفساد الاداري قد يستشري في القطاع الخاص كما في القطاع العام.

٨. أن من اهم الاجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد هي التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن التدابير الوقائية حيث الزمت دول الاطراف فيها بأن تكون لديها هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد وكذلك اوجبت ان تتخذ تدابير لدعم الجهاز القضائي والاجهزة النيابية لمنع غسيل الاموال.

ثانياً: المقترحات

١. القيام بنشر المناهج التربوية والثقافية عن طريق وسائل الاعلام المختلفة لانشاء ثقافة الامانة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لاجل تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث ان القانون ليس الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب ان تكون

هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام للدولة التي تنبع من ضمير كل فرد من افراد المجتمع واحساسهم بالمسؤولية اتجاه المال العام والسعي لتحقيق المصلحة العامة.

٢. استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي للتحفيز على القيام بالواجبات الموكلة للموظفين على اتم وجه وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترهيب والترغيب.

٣. تعميق دور وسائل الاعلام في المجتمع والعمل على تشريع القوانين لابعاد المعرقلات والقيود التي تصيب عمل الاعلام نتيجة تاثره بالتكتلات سياسية والاحزاب واصحاب النفوذ وتسخير الاعلام لاظهار ما يفيدهم ويخدم مصلحتهم.

٤. اجراء تنقلات دورية بين الموظفين في دوائر الدولة وخاصة في الاعمال التي قد تكون مجال او ارضية خصبة لحالات الفساد الاداري.

٥. وجود منظمة دولية مختصة في مكافحة الفساد ليس كافياً وحده بل لا بد من فرض تدابير رقابية على الدول الاعضاء لتنفيذ وتطبيق نصوص الاتفاقية بشكل مطلوب للحد من هذه الظاهرة.

٦. تبسيط إجراءات العمل المعقدة وطويلة المدى في مؤسسات وإدارات الدولة ومعالجة الروتين الاداري من خلال تعديل النصوص التشريعية في هذا الاتجاه وإيضاً من خلال تحقيق حكومة الكترونية.

الهوامش:

(١) ينظر المادتان (٣/٢) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤١٤٧، ٢٠١٠/٣/٩.

(٢)هادي فادي دهش، طرق مكافحة الفساد الاداري، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق،٢٠١٦، ص٤٥.

(٣)هادي فادي دهش، طرق مكافحة الفساد الاداري، المرجع السابق، ص٥٠.

(٤)www.transparency.com تاريخ الدخول الى هذا الموقع ٢٠٢٣/٢/٢٢.

(٥www.undb-aciac.org تاريخ الدخول على الموقع الالكتروني ٢٠٢٣/٢/٢٤.

(٦) برنامج الامم المتحدة للتنمية والجمعية اللبنانية للشفافية: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٧) للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني: . www.khabrouna.net تاريخ الدخول الى هذا الموقع ٢٠٢٢/٩/١٧

(٨) للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني: www.transparency-lebanon.org . تاريخ الدخول الى هذا الموقع ٢٠٢٢/٩/١٧.

(٩) للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني: www.na-am.org/about social contract تاريخ الدخول الى هذا الموقع ٢٠٢٣/٣/١.

(١٠) شيماء سيف الدين، ممارسة الرقابة الجماهيرية في الصحافة العراقية، رسالة ماجستير، كلية الاعلام جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٨١.

(١١) فاضل عباس، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد، جريدة الاتحاد، ٢٠٠٧/٦/٦، العدد ٨٣٩٧١، ص٨٦.

(١٢) شيماء سيف الدين، ممارسة الرقابة الجماهيرية في الصحافة العراقية، المرجع السابق، ص٩٢.

(١٣) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٢٠٦) في (٢٠١١/٨/٢٩).

(١٤) المركز اللبناني للتحقيق الاستقصائي: مبادئ وتطبيقات، مؤسسة مهارات، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٥٠.

(١٥) المرجع السابق نفسه، ص٥١.

(١٦) جورج صدقة، الاخلاق الاعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، ط١، بيروت، ص١٠٨

(١٧) جورج صدقة، المرجع السابق، ص١١١.

(١٨) رولى مخايل، "أي قانون يحكم عمل الاعلام اليوم"، في جريدة النهار، العدد٤٧٥٤٢، تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦.

(١٩) جويل بو يونس، الوصول إلى المعلومات حق لنا ولكن افرجوا عن حقنا وحرروا قانون حرية المعلومات، الموقع الرسمي للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، http://www.transparency-lebanon.prg/press تارخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٢/٩/٢٠.

(٢٠) ايمان محمود عجينة، الدور الاصلاحي للاعلام اللبناني، دار النهار، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص٩١.

(٢١) المرجع السابق نفسه، ص٩٢.

(٢٢) سناك الجاك، كارولين عاكوم، "علامات استفهام حول الصحافة الاستقصائية في لبنان"، سجن صحافي بعد اتهامه بمحاولة الحصول على معلومات بشكل غير قانوني، الشرق الاوس، العدد ١٠٢٥٣، ٢٤ كانون الاول ٢٠٠٦.

(٢٣)مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.legal-agenda.comتاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني ٢٠٢٢/١٠/١٨.

(٢٤)مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.legal-agenda.comتاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني ٢٠٢٢/١٠/١٨.

(٢٥)مقال منشور على الموقع الاخبار الالكتروني: www.al-akhbar.comتاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني ٢٠٢٢/١٢/١٦.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية

١- جورج صدقة، الاخلاق الاعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، ط١، بيروت.

٢- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣- علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، منشورات الحلب الحقوقيقة، بيروت_ لبنان، ٢٠١٥.

٤- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٥- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.

٦- – عادل عبد العزيز السن، مكافحة اعمال الرشوة ضمن كتاب الفساد لاداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠٠٨.

الرسائل و الاطاريح

١-إيلاء طلال عز الدين، الفساد في لبنان وأثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩.

٢-هشام جميل كمال رحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها باللسطة التشريعية في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

٦-شيماء سيف الدين، ممارسة الرقابة الجماهيرية في الصحافة العراقية، رسالة ماجستير، كلية الاعلام جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٧-عبد المجيد حمد الحراحشة، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الاداري في القطاع العام الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٣.

٨-عيسى عبد الباقي موسى، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد، دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٩.

الابحاث والدوريات

١-برنامج الامم المتحدة للتنمية والجمعية اللبنانية للشفافية: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢-تقرير الفساد وتحديات النزاهة في القطاع العام في العراق، دراسة مدعمة بالادلة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع بعض المؤسسات العراقية، ايلول ٢٠١٢. ٦-

٣-الجريدة الرسمية، العدد الثاني، تاريخ ١٩٨٣/١/١٣، (ص١٤_٢٤)، (المشتمل في التشريع اللبناني، الجزء الثاني،، رقم ١٥، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣، الغي المرسوم رقم ٨٣)، التعديل الاخير لهذا المرسوم كان القانون رقم ١٣٢، تاريخ ١٩٩٢/٤/١٤.

٤-الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣،_١٤.٤-

٥-حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ ٢٠_٢٣ أيلول ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١٠، بيروت، ٢٠٠٤.

٦-حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الثقافية في مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، بحث منشور ضمن الدورة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧-حمد الياسري، هل للفساد تكلفة؟، مجلة الفرات، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كربلاء، العراق، العدد الخامس، ٢٠٠٧.

مراجع الإنترنت:١.

١-.www.freemedia.at

٢-.www.furat.furatorder.com

٣-.www.transparency.com

٤- www.undb-aciac.org .

٥-الموقع الالكتروني www.٢٤.ae.com

٦-الموقع الالكتروني .www.aljoumhouria.com

٧-الموقع الالكتروني www.independentarabia.com .

٨-الموقع الالكتروني www.maharat-news.com .

٩-موقع هيئة النزاهة الرسمي .WWW.NAZAHA.IQ.COM

١٠-موقع وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية www.omsar.gov.ib.net .

١١-البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، مقال منشور على الموقع الألكتروني: .www.unodc.org./de

١٢-تقرير حول انجازات رئاسة مجلس الوزراء على مدى ثلاث سنوات تموز ٢٠٠٥ حتى تموز ٢٠٠٨. www.pcm.gov.ib٢٠٠٨

١٣-جويل بو يونس، الوصول إلى المعلومات حق لنا ولكن افرجوا عن حقنا وحرروا قانون حرية المعلومات، الموقع الرسمي للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، http://www.transparency-lebanon.prg/press .

١٤-فاطمة عبد الجواد، الفساد الاداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجتها، ٢٠١٣/٩/٣، بدون صفحة، (www.tax.mof.gov.iq.